

المحاضرة الرابعة: الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

من بين الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الإقتصادي لسنة 1988 هو وضع المؤسسة العمومية في نفس موقع المؤسسات الخاصة وإخضاعها لمنطق شروط وقواعد السوق. ولتكريس هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات.

أولاً: مفهوم الضريبة على أرباح الشركات

تأسست الضريبة على أرباح الشركات بموجب أحكام المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة، الضريبة على أرباح الشركات".

فمن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة سنوية تفرض إجبارياً على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويين (شركات الأموال) و تتميز بالخصائص التالية:

- ضريبة وحيدة: حيث تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- ضريبة عامة: كونها تفرض على مجمل الأرباح دون التمييز لطبيعتها.
- ضريبة نسبية: حيث يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت ولس لجدول تصاعدي كما في الضريبة على الدخل الإجمالي.
- ضريبة تصريحية: بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى مفتشية الضرائب التابعة للمقر الإجتماعي للمؤسسة الرئيسية.

ثانياً: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات

حسب مبدأ إقليمية الضريبة، تفرض الضريبة على أرباح الشركات على الأرباح المحققة بالجزائر من طرف الشركات الوطنية أو الخاصة أو الشركات الأجنبية المتواجدة بالجزائر.

- وتخضع الضريبة على أرباح الشركات ما يلي:
 - (1) الشركات مهما كان شكلها وغرضها بإستثناء ما يلي:
 - شركات الأشخاص وشركات المساهمة، إلا إذا إختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.
 - الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، بإستثناء الشركات التي إختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.
 - هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
 - (2) المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
 - (3) الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من (ق،ض،م،ر،م).
 - (4) الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها .

ثالثاً: الأساس الخاضع للضريبة

إن إخضاع أرباح الشركات للضريبة لا يأخذ بعين الإعتبار الربح المحاسبي فقط وإنما يعدل هذا الربح وفقاً للقوانين الجبائية السارية المفعول. ويقصد بالربح المحاسبي هو ذلك الربح الناتج عن مسك محاسبة حقيقية، وهو الفرق بين الحواصل والأعباء.

الربح المحاسبي = مجموع الحواصل - مجموع الأعباء.

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الإستردادات - الخصومات - العجز المرحل.

- وتتشكل الحواصل الخاضعة من:
 - مبيعات السلع أو المداخل الناتجة من الأشغال الممارسة أو الخدمات المقدمة.
 - مداخل العقارات المدرجة في أصول الميزانية.
 - حواصل الأسهم والسندات والودائع.
 - الأتاوي المحصلة من أجل التنازل عن حقوق الملكية.
 - فوائض القيمة المهنية.
 - التخفيضات الضريبية المخصومة مسبقا من الأرباح الخاضعة.
 - الإعانات.
- الأعباء القابلة للخصم: تتشكل الأعباء القابلة للخصم من:
 - شراء المواد والسلع.
 - المصاريف العامة (أجور، كراء، تأمينات، نقل، كهرباء، ... إلخ).
 - الإهلاكات لجميع التثبيات ما عدا التثبيات ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز 60.000 دج HT تعتبر كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتعلقة بها (مبلغ إهلاك السيارات السياحية لا يتجاوز 3.000.000 دج).
 - مصاريف مالية.
 - المؤونات.
 - كل الضرائب والرسوم المهنية. (TAP, TF ...) ما عدا الضريبة على أرباح الشركات.
 - العجز (04 سنوات).
- الشروط العامة للأعباء القابلة للخصم: حتى تكون الأعباء قابلة للخصم يجب أن يتوفر فيها الشروط التالية:
 - تستعمل في إطار التسيير العادي للمؤسسة أو لمصلحتها.
 - أن تكون مطابقة لعبء فعلي وأن تكون مدعمة بمبررات كافية (فواتير، عقود ... إلخ).
 - يترتب عنها تخفيض في الأصول الصافية.
 - أن تكون مدرجة ضمن أعباء السنة المالية التي صرفت خلالها.
- قد ترفض بعض التكاليف المدرجة في حساب الربح المحاسبي من طرف إدارة الضرائب بصفة نهائية لأنها لا تتعلق بنفقات الإستغلال أو أنها تجاوزت الحد الأقصى المسموح به من طرف قانون الضرائب حسب المادتين 168 و 169 من ق.ض.م (أحكام مشتركة بين IRG IBS) وهي كما يلي:
 - التكاليف المرفوضة:
 - مختلف التكاليف والأعباء وأجور الكراء الخاصة بالمباني غير المخصصة مباشرة للإستغلال.
 - الهدايا المختلفة باستثناء الهدايا ذات الطابع الإشعاري ما لم تتجاوز قيمتها 1.000 دج للوحدة ولكل مستفيد و ان لا يتجاوز المبلغ الإجمالي 500.000 دج.
 - الإعانات والتبرعات ما عدا تلك الممنوحة للجمعيات ذات الطابع الإنساني ما لم يتجاوز مبلغها 4.000.000 دج.
 - مصاريف الإحتفالات بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة باستثناء المصاريف المرتبطة بنشاط المؤسسة.
 - حصة إيجارات المركبات السياحية التي تزيد عن 200.000 دج سنويا و كذا التكاليف صيانة واصلاح المركبات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط، التي تزيد عن 20.000 دج عن كل مركبة.
 - الرسم على التكوين المهني و الرسم على التمهين.
 - المخالفات و الغرامات و الزيادات الناتجة عن مخالفة الاحكام التشريعية.
- غير أنه يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشعار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية ومبادرات الشباب عند تحديد الربح الجبائي شريطة إثباتها في حدود 10% من رقم الأعمال السنة المالية في حد أقصاه 30.000.000 دج.

رابعا: معدلات الضريبة

- ❖ يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي:
 - 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.
 - 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار.
 - 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

في حالة ممارسة المتزامنة لعدة أنشطة خاضعة لمعدلات مختلفة ، يتم تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة بعنوان كل معدل وفقا لحصة رقم الأعمال المصرح ب هاو خاضع للضريبة بالنسبة لكل نشاط .

تخضع الأرباح المعاد استثمارها، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 142 مكرر من هذا القانون ، للضريبة على أرباح الشركات بمعدل مخفض قدره 10 % . يطبق هذا المعدل على نواتج سنة 2022 و السنوات التي تليها .

• تحدد نسبة الإقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات:

ومن بين هذه المعدلات ما يلي:

10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع، والكفالات (قرض ضريبي).

40% بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الإسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الإقتطاع طابعا محررا .

خامسا: تخفيض الضريبة على أرباح الشركات

❖ تستفيد المداخل المتأتية من الأنشطة الممارسة من قبل الشركات في ولايات إليزي، تندوف، أدرار وتمنراست والتي يتواجد مقرها الجبائي في هذه الولايات ويستقر فيها بصفة دائمة، من تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الضريبة على أرباح الشركات لفترة مؤقتة مدتها خمس (05) سنوات، إعتبارا من أول جانفي 2020. لا يمس هذا التخفيض مداخل الشركات العاملة في قطاع المحروقات، بإستثناء أنشطة توزيع وتسويق المنتجات النفطية والغازية.

سادسا: الإعفاءات:

❖ تستفيد الأنشطة الممارسة من طرف الأشخاص والمستفيدين من إعانة "الصندوق الوطني لدعم التشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني الوطني للتأمين على البطولة" أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة (03) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال.

وترفع مدة الاعفاء الى ست (06) سنوات اذا كانت النشاطات ممارسة في مناطق يجب ترقيتها (النائية).

- تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثّة من قبل مستثمرين وطنيين أوأجانب.
- تنفيذ من الإعفاء لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة والأسفار.

❖ كما تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على أرباح الشركات:

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الضريبة على ارباح الشركات.
- المؤسسات التابعة لجمعيات الاشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التي تتبعها.
- مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والاجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.
- صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات لبنكية والتأمين والمحققة مع شركائها فقط.
- التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة. والمسيرة طبقا للاحكام القانونية او التنظيمية التي تسيرها.
- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
- تستفيد من اعفاء دائم، العمليات المدرة للعملة الصعبة ولا سيما:
 - عمليات البيع الموجهة للتصدير.
 - تأدية الخدمات الموجهة للتصدير.

سابعا: كيفية دفع الضريبة على ارباح الشركات

1) حالة شركة تزاوّل النشاط

يترتب على الشركات الخاضعة للضريبة على ارباح الشركات دفع (03) تسبيقات ورصيد التسوية في التواريخ التالية:

التسبيقات	الأجال
التسبيق الأول	من 20 فيفري إلى 20 مارس
التسبيق الثاني	من 20 مارس إلى 20 جوان
التسبيق الثالث	من 20 اكتوبر إلى 20 نوفمبر

على الأكثر 20 ماي من السنة الموالية

رصيد التسوية

- يساوي كل تسبيق 30% من مبلغ الضريبة (IBS) لأرباح آخر سنة مختتمة.
- رصيد التسوية = ربح السنة × معدل (IBS) – مجموع التسبيقات الثلاثة المدفوعة.

(2) حالة شركة حديثة النشأة:

فيما يخص الشركات حديثة النشأة يحسب كل تسبيق كما يلي: مبلغ التسبيق = رأس المال المسخر × 5% × معدل الضريبة × 30%.

ثامنا: الإلتزامات

(1) الإلتزامات الجبائية:

- التصريح بالوجود: يكون خلال 30 يوم من بداية النشاط.
- التصريح الشهري: إيداع التصريحات الشهرية (G50) او (G50 A) خلال 20 يوما من الشهر الموالي.
- التصريح السنوي: إيداع الميزانية الجبائية للسنة (N) على الأكثر في 30 أفريل من السنة (N+1)

(2) الإلتزامات المحاسبية:

- مسك المحاسبة حسب النظام المالي المحاسبي.
- مسك الدفاتر المحاسبية الإجبارية (الجرد، اليومية، دفتر الأستاذ) وتقديمها إلى إدارة الضرائب عند الطلب.
- الإحتفاظ بالوثائق المحاسبية (10 سنوات).

الأستاذ: قطاف نبيل